

# شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [701] | القاعدة 611،

## والقاعدة 711

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه مستمعي الكرام اخواتي المستمعات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. اهلا ومرحبا بكم. وهذا لقاء جديد يجمعنا واياكم بفضيلة - 00:00:00 الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى شارحا لكتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه. في مستهل هذا اللقاء وكالمعتاد نرحب باسمكم جميعا بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حياكم - 00:00:30

الله فضيلة الشيخ. اهلا بكم بالاخوة المستمعين والمستمعات. حياكم الله فضيلة الشيخ كنا حقيقة في خاتمة القاعدة السادسة عشرة بعد المئة وكنتم احسن الله اليكم تتكلمون في مسألة بلوغ الصبي او عتق العبد وهو محرم قبل فوات وقت الوقوف. تفضلوا بارك الله فيكم - 00:00:50

بارك الله فيكم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. هذه وهذا مثال وهو بلوغ الصبي وعتق المملوك كما تقدم في العبادات التي هي فرع عن قاعدة هذه العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في اثناء وقتها - 00:01:10

وهذي فيها خلاف هل يكتفى بحصول الشرط في اثناء العبادة؟ القاعدة ان العبادة لا تصح الا بان يكون الشرط موجودا قبل الدخول فيها. يعني لابد ان يكون الشرط موجودا لكن هنالك مسائل دلت جاء ما يدل من السنة على انه يكتفى بحصول الشرط في اثنائها - 00:01:31

الى قضية صوم المتطوع وانه يصح نيته في اثناء النهار والمثال الثاني بلوغ الصبي وعتق المملوك وتقدم الاشارة الى هذا وانه لو احرم الصبي او احرم المملوك بالحج آآ ثم بلغ الصبي او الجارية او عتق المملوك قبل طلوع الفجر من - 00:01:53 من نحر قبل طلوع الفجر من يوم النحر وكان قد احرم هل يصح حجه او لا يصح حجه يكون فرضا ويسقط عنه عن الصبي حجة الفرض ويسقط كذلك عن الصبي حج الفرض كذلك ايضا - 00:02:19

الجمهور على ذلك وانه يسقط عنه. وذهب ما لك بن منذر وجماعة من العلم لانه لا يسقط الحج عنه. ولو انه ادرك وقت الوقوف قبل طلوع قالوا ان هذه العبادة ان العبادة انعقدت في حقه نفل هو لما احرم بها - 00:02:34

كان قد احرم بها نفلا. نعم. رأيته وقالوا ان انه لا يمكن ان ينعقد الحج في اولها نفل وفي اخره فرض. رأيته لو ان انسانا صلى مثلا اربع ركع صلى اربع ركعات او اراد ان يصلي اربع ركعات ثم تذكر في اثناء الصلاة في الركعة الثانية ان عليه - 00:02:52 فرض الظهر اربع ركعات هل نقول ينوي في الركعة الثانية انها صلاة الظهر وتجزئه قالوا لا وهذا محل اتفاق. نعم. لان لا يجوز بناء ان يبني الاكبر على الاصغر. لا يتحمل ان ان ينوي ويبني الاكبر على الاصغر وهو بالنية الفرضية على نية النفل. هو لو شرع فيها بنافلة. بنافلة - 00:03:15

ثم تذكر ان عليه فرض. اي نعم نوهة عن هذا نقول لا يصح هذا محل اتفاق. نعم والجمهور قالوا يصح وقالوا ان هذا ليس محل

القياس لان القياس في هذا في باب العباد هنا مردود. لان دلت السنة في باب الحج على انه يمكن ان تتحول - 00:03:39

بعد الفراغ والشارع الحكيم لو يتصرف وهذا لا امثلة في الحقيقة لا يمكن سرده الان خاصة فيها بالحج. نعم. وسبق نشرنا في درس مضى في بعض القواعد ان الحج خصوصا ممكن تنقلب النية بعد الفراغ من العمل. سبحانه الله. ممكن تنعقد النية نفل. نعم -

[00:03:57](#)

وينقلب العمل بعد الفراغ منه الى فرض واشرنا اليه في مسألة لعلك تذكر مسألة طواف القدوم لو ان انسان جاء محرم مفرد او قارن.

نعم. طاف للقدوم وسعى للحج. نعم. ثم سألنا عن الافضل قلنا للتمتع - [00:04:16](#)

تمتع قال كيف افعل؟ قلنا تتحلل ان تحلق رأسك وتقصّر وتحرم بعمره يقول طيب انا احرمت الحج احرمت بالحج وطفّت للقدوم

والقدوم طواف السنة عند الجمهور. ثم طافه طواف قدوم - [00:04:31](#)

على على اي حال وسعى سعيا لماذا؟ سعي حج. نعم يا شيخ. هناك ذاك طواف سنة وللقدوم وهذا سعي. نعم. حج نقول ينقلب طواف القدوم الى طواف عمرة وسعي الحج الى سعي عمرة. نعم. فاذا كان ينقلب بعد الفراغ نقول ايضا في باب العباد الى الحج الامر ايسر

وهذا من رحمة الله لان الحج ليس كغير - [00:04:47](#)

فشهل الشارع فيه من رحمة الله سبحانه وتعالى وعلى هذا لو ان انسان مع مع ابنه او معه بنته وادركت الحج اه وبلغت او بلغ الصبي

في يوم عرفة نهار عرفة او ليلة النحر - [00:05:09](#)

قبل طلوع الفجر هل يصح نقول نعم يصح يصح وتسقط عن حجة الاسلام تسقط عن لانه ادرك وقت الوقوف وهو مكلف. وهو مكلف

ولهذا في حديث ابن عباس بين ذلك - [00:05:28](#)

انه لا يصح من الحج لانه لا انه لا يكون الحج واجبا الا بعد البلوغ. وهو ادرك وقت العبادة بعد البلوغ. ثم نقول ان هذه عبادة وعبادة

الحج اي مكلف يدركها - [00:05:46](#)

يدركها في آآ في وقتها قبل طلوع الفجر فانه يعتبر مدرك. ليست محددة بوقت مثل مثلا ليست كالصوم مثلا من اول النهار نعم. الى

اخر طلوع الفجر الى غروب الشمس. او مثلا صلاة محدثة بركعات؟ لا - [00:06:00](#)

والحج عرفة من ادرك عرفة ليلا او نهارا فقد قضى حجه تمته وقضى حجه يقوله النبي باسناد صحيح من ادرك حجة عرفة قبل ليلا

او نهارا اي انسان يدرك عرفة قد ادركها. وقال النبي عليه الصلاة والسلام الحج عرفة. وهذا المثال المراد به فيما اذا - [00:06:18](#)

ادرك عرفة وكان قد دخل في الاحرام يراى بهذا المثال. نعم. ان كان قد احرم بنية النفل. وهو لكن لو ان انسان صبي اه ما احرم

بالحج؟ ابدا ثم يوم عرفة - [00:06:47](#)

يوم عرفة بلغ وهو ما بعد احرم بالحج قال انا اريد ان احرم بالحج انا بلغت اليوم اريد احلم بالحج. هذا وقد فات وقت الوقوع فات

النهار وادرك الليل. نعم. هذا يصح حجه بالاتفاق. نعم. انما الكلام الخلاف فيما اذا - [00:07:04](#)

احرم احرم نافلة وهو مسألة ان ان طرفه الاول كان عقد نفلا وطرفه الثاني انعقد فرضا فاكتفي حصول الشرط في بعضها. ايضا من

المسائل المتعلقة بهذا آآ وذكرها في الاصل رحمه الله. وهو ما اذا اسلم على اكثر من ربع نسوة - [00:07:21](#)

فالواجب عليه يختار منهن اربعا. نعم. فاذا اختار اربع اذا اختار فانهن يكن زوجات ينفسخ نكاح البواقي يفسخ نكاح البواقي. طيب

العدة الان هل تثبت هل تبتدأ من حين اسلامه - [00:07:42](#)

او تبتدأ من حين الاختيار منهم من قال آآ يعتبر الطرف الاول هو الاسلام. هم. ومنهم من قال يعتبر الطرف الثاني وهو الاختيار اختيار

لانه هو وقت هو الوقت الذي نعم يعني يثبت به نكاح الاربعة فسخ للبقية. على قولين والذين - [00:08:01](#)

قالوا انه لا يكون الا بعد الاختيار قالوا لان لا لا يمكن فسخ النكاح الا في هذا الحين. نعم. نعم وعلى هذا يعني يتوجه القول الثاني

احسن الله اليكم الاظهر لان في الحقيقة قبل الاختيار لان قبل الاختيار - [00:08:27](#)

للجميع سوا في الحكم. وما دمنا سوا في الحكم فلا يمكن ان يكون فلا يمكن يقال انه تنعقد العدة في حقهن في بعد ثم نقول ان

الصحيح ان ان العدة - [00:08:45](#)

في حقهن حكم حكم الفسوخ. ليست عدة معنى انه يثبت بان ثلاث حيض وان كان الجمهور يقولون كل فرقة في حال الحياة فان

حكم حكم عدة الطلاق. لكن هذا حكم حكم الفسخ فالمقصود منه براءة الرحم فيكتفى فيه بحيضة. نعم - 00:09:00

ان كانت من ذوات الحيض نعم. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ. ننتقل الان الى القاعدة السابعة عشرة بعد المئة. نعم. قال المؤلف كل عقد معلق باختلاف الحالين اذا وجد تعليقه في احدهما ووقوعه في الاخر - 00:09:17

فهل يغلب عليه حكم جانب التعليق او جانب الوقوع في المسألة قولان الا ان يفضي اعتبار احدهما الى ما هو ممتنع شرعا فيلغى ويتفرع على ذلك مسائل. نعم هذه اذا وجد عندنا عقد معلق - 00:09:34

بمعدين يختلف الحكم كما ذكر مصنف رحمه الله هل يغلب عليه حكم جانب التعليق او جانب الوقوع لان وهذا والحقيقة للشبه بالعقائد التي قبلها وهي من استند تملكه الى سبب مستقر لان لها لان - 00:09:53

آ لها طرفين. طرف متقدم وطرف متأخر. آ وسيأتي في مسألة الوصية فيما اذا اوصى اذا اوصى لانسان وهو حال الوصية حال الوصية اه مثلا تصح له الوصية ثم بعد عند الوفاة لا تصح الوصية له. هل نعتبر الوصية حال وقوعها - 00:10:14

اوصى او آ يعني حال وقوع او نعترف نعتبر بالطرف الاخر نعم يحال العقد او حالة تعليق يعني اذا عقد في وقت له الوصية واثبت له الوصية. ثم عند وفاته تبين انه في الحقيقة وارث ما تصح الوصية. لا تصح الوصية - 00:10:40

هل نغلب هذا الجانب او لهذا الجانب؟ هذا يتفرع عليه مسائل يأتي الاشارة الى اليه نعم. نعم. قال منها الوصية لمن هو في في الظاهر وارث فيصير عند الموت غير وارث او بالعكس. والمذهب ان الاعتبار بحال الموت. نعم - 00:11:01

المذهب الاعتبار بحال الموت. فان كان حال الموت وان كان حال الموت غير واليه فتصح لي الوصية هنا مثال يبين فلو ان انسان اوصى لثلاثة اخوة اخ شقيق واخ لاب - 00:11:21

الان لمن تصح له الوصية؟ ثلاث اخوة عند الاخ شقيق شقيق واخ لاب واخ لام الوصية تصح لمن؟ الشقيق هل تصلح للوارث من الوارث من هؤلاء الان؟ الشقيق. الاخ الشقيق وارث. نعم - 00:11:39

والاخ لاب الاخ الاب الشقيق يحجبه لانه اقوى منه. نعم. يحجبه فلا يرث. نعم. والاخ لام وارث. لانه توفر شرطه ويرث السدوس لانفراده عدم الاصل الوارد في الذكور وعدم الفرع الوارد. نعم. والاخ الشقيق - 00:11:58

واعرف اذا فاذا اوصى لهؤلاء الثلاثة. نعم احسن الله اليك. اوصى لكل واحد لكل واحد الثلث. ثلث الثلث. قال لهذا لاهي الشقيق ثلث لاهي التسع والاهي ام التسع يعني ثلث المال فرقه بينهم في هذه الحال اذا توفي - 00:12:18

تثبت الوصية يثبت الوصية للاخ الاب للاب. لماذا؟ لانه غير وارث لانه غير وارث. وارد. فنصيبه في الوصية. نصيبه في الوصية. ولا تصح الوصية لاهي الشقيق ولا لاهي الام. لان النبي قال لا وصية لوارث. طيب - 00:12:42

وهذا المثال ذكر صاحب المغني رحمه الله مثال حسن لو انه اوصى لهذه الثلاثة بحياته وليس له ولد حال الوصية ليس له ولد. نعم. تجري على ما تقدم. اليس كذلك؟ بلى - 00:13:00

لكن ولد له ولد ذكر ومات عن الولد الذكاء. لمن تثبت الوصية الشقيق هشام الان تثبت للشقيق وللأخ لاب وللأخ لأم لانه اذا لم يرث الاخ الشقيق فالأخ لاب من باب اولى نعم - 00:13:14

واذا سقط الاخ الشقيق بالابن فسقوطه. فاذا سقط الاخ الشقيق فسقوط الاخ من باب اولى. كذلك ايضا الاخ الام من باب اولى. الجميع ساقطون بالولد الذكر لانه يسقط جميع الحواشي هذا الولد يسقط الاخوة يا شيخ لا ما يرثون ما يرثون لكن لا الان تصح الوصية لهم وصيتهم صحيحة مع انه - 00:13:30

مع ان حال الوصية نعم. حال الوصية ما تصح الا للأخ لاب. ومع ذلك الان صحت الوصية للجميع فلم نعتبر اعتبرنا الوصية بحال عقدها والا بحال ثبوتها حال ثبوتها نعم ووقوعها وهو الوفاة لان حال الوفاة موجود له ولد - 00:13:55

فصحت الوصية للجميع واعطينا كلا آ مما وصل سواء كانت وصية معينة او انه اوصى للجميع مثلا بالثلث. نعم الحال الثالث لو انه اوصى لهؤلاء كما تقدم الاخ الشقيق والاخ لاب والاخ لام - 00:14:16

ثم ولد له ولد ولد انثى بنت في هذه الحال من الوارث من الوارث ان عندنا الاخ الشقيق واخ لاب واخ لام عندنا الوارث الاخ الشقيق

وحده الحقوق الفرائض بها فما بقي فلأولى رجل ذكر - 00:14:37

أخذت البنت نصيبها اللي هو النصف باقي عندنا النصف يكون الاصل ان يكون للاخ للشقيق لانه اولى رجل. الاخ اللي اب يسقط الاخ الشقيق والاخ لام يسقط بالبنت لأنه لا يرث مع الفروع مطلقا فروع الوارثين سواء كان ذكورا ام اناثا في هذه الحال نقول لكن ننتزع الثلثين - 00:15:00

اذا كان قد اوصى به فكان قد آا اوصى به مثلا لواحد من هؤلاء الوارث الان الوارث عندنا من؟ الاخ لام والاخ الشقيق فاذا اوصى مثلا مثل ما تقدم للاخ الشقيق - 00:15:27

ثلث الثلث والاخ لابي ثلث الثلث والاخ لام بثلث الثلث بثلث ثلث في هذه الحالة تصح الوصية للاخ للام والاخ لانهم غير وارثين لانه غير فاعتبر فاعتبرنا الوصية في حال الموت بحال الموت لم نعتبرها في حال عقل - 00:15:44  
لكن اختلفوا في بقية الثلث يعني في رجوعه الى الموصى لهم او يرجع الى الورثة. لكن الشأن في مسألة الوصية وهي كما الوصية لمن هو في الظاهر وارث. لمن هو - 00:16:05

الظاهر فيصير عند الموت غير وارث او بالعكس يعني اذا كان في غير وارث اذا اوصى مثلا انسان لاخته الانسان يعني هو في الظاهر غير وارث. مثل ما تقدم معنا - 00:16:18

اوصى لاخته الشقيق وهو آا ليس له من يحجبه ثم بعد ذلك ولد له ولد ذكر الاعتبار بحال الوفاة اه ولان الوصية معتبرة في هذا الوقت ولماذا؟ لان في الحقيقة قبل الوفاة - 00:16:36

لم يثبت للوصية حكم لان الموصي يستطيع الرجوع فيها. ولم ينعقد بها شيء وانما يثبت سببها ويستقر سببها بالموت وقت استقرارها ووقت الحكم بها فننظر في وقت الاستقرار هل هو وارث ولا غير وارث؟ ان كان غير وارث صحت له الوصية. ان كان وارث لا تصح له الوصية - 00:16:55

نعم هذا هو انا اثابكم الله فضيلة الشيخ انا بودي حقيقة في عجالة يا شيخ ان نتحدث عن علم الفرائض واهمية هذا العلم يا شيخ احسن الله اليك في حياة الناس وهل هو فعلا اول العلوم التي سيفقدها الناس؟ هذا ورد في خبر في ضعفه - 00:17:21  
لكن المواريث من اهم العلوم في قسمة الاموال ومعرفة نصيب الوارثين ولهذا قالوا انه في الاثر يروي انه نصف العلم قالوا لان الاحكام متعلقة بالوارث او بالموروث امران امر او قسمان قسم يتعلق به في حال حياته - 00:17:38

قسم يتعلق به في حال وفاته وهو نصف باعتبار حال حياته والنصف الثاني باعتبار حال وفاته. هو من اهم العلوم في معرفة المواريث والانصبة والحساب وقسمة المواريث وهذا العلم كما قال بعض اهل العلم انه ينسى يعني يحتاج الى مذاكرة ويحتاج الى مراجعة لمعرفة - 00:18:00

شروط شروط الوارثين واحكام الورثة وهو من العلوم الشريفة المهمة التي ينبغي العناية بها ومدارستها وفيه من العظيم حينما تقسم فريضة لاهل المواريث الذين يسألون عنها نعم نعم احسن الله اليك. لو سأل احد الطلبة الذين يرغبون في دراسة هذا العلم عن افضل المتون التي يريد المبتدأ ان يبتدأ بها. فبماذا - 00:18:24

تنصحونه واحسن الله اليكم هو في من افضل المتون متن الرحابية متن الرحابية هو من هو المتن الذي يدرس وهو الذي يقرر والذي يدرسه طلاب العلم مع شروحه. نعم. وكتب الفرائض ما شاء الله اقول كثيرة جدا - 00:18:52

وفي في ابواب الفرائض متون وكتب كثيرة مبسطة وسهلة فيه ومن الكتب المشتهرة كتاب كتاب الشيخ بن باز رحمه الله وكتاب للشيخ العثيمين رحمه الله وكتاب ايضا للشيخ صالح بن فوزان - 00:19:10

ايضا كتاب جيد كتب وكذلك كتب اخرى آا في هذا الباب آا يعني اعتنت ببيان هذا العلم وبيان احكامه والمتن المتقوى المنظومة التي ذكرت وهي منظومة روحانية هي هي من من افضل المنظومات ومن ايسرها ومن اشلسها نعم - 00:19:28

وعليها شروح وعليها حواشي نعم وفي متن البرهانية ايضا وهي اقل من الرحبية وعليها شروح نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. نعود الى كلام المؤلف رحمة الله تعالى عليه يقول ومنها - 00:19:51

إذا علق عتق عبده في صحته بشرط فوجب في مرضه فهل يعتق فهل يعتق من الثلث أو من رأس المال على وجهين نعم كذلك أيضا إذا علق عتق المملوك في صحته - [00:20:08](#)

بشرط فوجد في مرضه فنعلم ان ان الانسان اذا في حال مرضه المرض المخوف يكون تصرفه الثلث يكون تصرفه في الثلث ولا يتصرف فيما زاد وقالوا انه اذا وجد سبب يعني سبب من اسباب - [00:20:26](#)

او سبب قريب من اسباب الوفاة او يعني معنى انه مرض يسمونه مرض المخوف في هذه الحالة الدنيا رخصت عنده المكلف وضعف اه فربما بادر الى الصدقة وربما بادر الى الوقف وربما بادر الى الهبة والعطية - [00:20:50](#)

بشار الحكيم بين انه في هذه الحال ليس له التصرف الا في الثلث. فلو انه اعتق عبده المملوك في صحته بشرط لو قال مثلا اذا جاء فلان فانت حر او اذا وجد هذا الشيء فانت حر - [00:21:10](#)

وهو حينما علقه كان في حال صحته فهل يعتق من رأس المال او ثم وجد هذا الشيء كما تقدم في حال مرضه مرض السيد هل نقول اننا نعتبر وقت التعليق وهو وجوده في حال الصحة فيعتق من جميعنا فلو كان هذا المملوك يعادل ثلاثة ارباع المال نعم طبعاً - [00:21:31](#)

يفوق الثلث. نعم. يفوق الثلث او نقول انه يعتبر حال المرض لانه وجد المعلق عليه حال المرض فلا يعتق منه الا مقدار ثلث الماء مقدار الثلث يستسعى في الباقي او ما اشبه ذلك معنى انه يتبعض فيه. على وجهين - [00:21:56](#)

لكن نعلم ان هذا الخلاف كله فيما اذا كان هذا ليس من فعله. اما اذا علق على امر يكون من فعله مثل يقول اذا قدمت من من البلد الفلاني او اذا فعلت هذا الشيء - [00:22:16](#)

فعلت هذا الشيء وهو باختياره اذا انت حر. فحصل مرضه فعل في وقت مرضه. وكان باختياره او اختار ان يفعل هذا الشيء وقت مرضه. ففي هذه الحال يعتق من الثلث لان هذا الفعل باختياره - [00:22:31](#)

وهذا يبين لنا ان مسألة التبرع والعتق في حال المرض آآ ينبغي العناية بها ولهذا كما سبق اجرينا اجرين العطية والهبة مجرى الوصية بانها يكون تكون في من الثلث. وهذا من رحمة الله. لان الانسان في حال مرضه شدة المرض ترخص عنده الدنيا - [00:22:48](#)

ربما انسان يكون عنده اموال طائلة كثيرة ثم ينزل به الموت فعند ذلك تصدق ويعطي ويهب فهذه لبات عطيات في حال مرض الموت المخوف يكون حكمها يكون تنفذ من الثلث - [00:23:13](#)

وحتى ولو كانت عطية. ولهذا اجعل العطية كالوصية في بعض الاحكام العطية في مرض الموت كالوصية يعني انها من الثلث. كذلك في الاجر الاجر الانسان لما شد به المرض والله ترى اعطيت فلان كذا وتصدقت على فلان كذا - [00:23:30](#)

تصدق ولهذا يعني افضل الصدقة كما قال النبي في الصحيحين عن ابي هريرة افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل. حتى اذا قلت لفلان كذا وقد كان لفلان. ولهذا مثل الذي - [00:23:50](#)

يعني آآ يعني يعطي في حال ماضي كالذي يهدي اذا شبع وقال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر عند الترمذي وغيره لان يتصدق احدكم في حال صحته وحياته بدرهم خير من ان يتصدق عند موته بمئة درهم - [00:24:10](#)

لماذا؟ لانه وقت الصحة ووقت الشح بالمال ووقت الظنه بالمال وجمع المال. فلهذا كذلك اجرينا هذا المسألة وهي مسألة العتق وانه في هذه الحال اما ان يعتقه في حال المرض مرض الموت فلا ينفذ الا من الثلث - [00:24:29](#)

او يكون اعتقه وعلقه بشرط ان يكون من اختياره فلا يكون الا من الثلث. اما اذا علقه بشرط ليس من اختياره وهو شرط معلق ثم وجد الشرط فهذا قالوا اه انه يعتق اه من يعني من جميع المال والمذهب المقدم عنده - [00:24:47](#)

يعتق من الثلث. والمسألة كما تقدم فيها خلاف. نعم. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. ثم قال او علق طلاق امرأته على صفة فوجدت في مرضك. كذلك ايضا مسألة الطلاق - [00:25:05](#)

الانسان اذا طلق زوجته الطلاق ان كان في حال الصحة فانها لا تترث وان طلقها في حال المرض وكان المرض آآ غير مخوف فكذلك ايضا يكون لا تعرف. وان طلقها في مرض وخوف فانه متهم بقصد حرمانها - [00:25:19](#)



واذا اتهم بقصد حلمها فانها ترث اه تالت منه والمذهب يقولون ما لم تتزوج او ترتد يعني ما لم تتزوج او فلو ان انسان طلق امرأته في مرض موته وبانت منه - [00:25:42](#)

كانت اخر التطبيقات الثلاث مثلا ثم او نحو ذلك ثم توفي قالوا انها ترث من يعني يعني حصل طلاقه قبل وفاته لكنه في وقت اتهم قالوا انها ترث منه وهم قيدوه قالوا ما لم تتزوج - [00:25:59](#)

او ترتد وش العلة؟ قال اذا تزوجت ما يمكن لو ان انسان مثلا طلق زوجته في مرض موته بانت منه كانت منه ثم خرجت من العدة هو حي حتى الان ما بعد مات - [00:26:18](#)

ثم تزوجت زوج ثاني تزوجت بعد خروجها من العدة ثم مات زوجها الثاني زوجته ثم بعد ذلك مات زوجها الاول. زوجها الاول مات بعد زوجها الثاني تأخرت وفاة ذاك المريض مرض الموت تأخر - [00:26:40](#)

واقع الفراش مرض تأخر المذهب يقولون ما ترث من الزوج الاول الثالث من الزوج الثاني. اما ان لم تتزوج فانها ترث. وش العلة؟ قال لا يمكن ان ترث من زوجين - [00:26:59](#)

زوجين ومن خالف قال العلة موجودة وش المانع انها تألف منه؟ لانه متهم بقصد حرمانه. اما اذا ارتدت فقالوا انه اه من شرط ارثها منها هو الاسلام. فلها قلنا انه اذا علق في هذه الحال على الخلاف فاذا علق - [00:27:12](#)

ثم وجد الصفة في مرضها مثل ما تقدم في عتق المملوك في عندكم مملوك هل ترث من هل ترث او لا ترث؟ لكن ينبغي ان يعلم اذا كان طلاقها في مرض موته - [00:27:32](#)

وكان هذا الطلاق كان هذا الطلاق يعني ممكن ان يكون الطلاق في مرض الموت المخوف ولا ترث مثاله كما لو مثلا طلق لو طلق زوجته لزوجته انت طالق وعلقه بصفة كما تقدم - [00:27:47](#)

علقه بصفة قال اذا جاء فلان فانت طالق او اذا حصل هذا الشيء وانطلق. فهذا الحصول ان كان باختيار منه فانها ترثه بالاشكال. وان كان بغير اختياره بغير اختياره شرط معلق ولا حيلة فيه انما وجد - [00:28:11](#)

في في هذا الوقت وافق مرط موته فانها ايضا لا ترث منه وكذلك ايضا وكذلك ايضا لو مثلا كان الطلاق بطلب منها في مرض موته بطلبها فانها ايضا لا ترث منه - [00:28:30](#)

وعلى هذا المعول عليه ان يكون القصد هو الحرمان ويظهر ذلك بالدلائل والقرائن والله اعلم اثابكم الله فضيلة الشيخ في الحقيقة بنهاية الكلام على القاعدة السابعة عشرة بعد المئة ينتهي وقت هذا البرنامج - [00:28:48](#)

ونبتدي باذن الله تعالى في الحلقة القادمة بالقاعدة الثامنة عشرة بعد المئة. الشكر الجزيل لكم فضيلة الشيخ على ما قدمتم في هذا اللقاء الطيب المبارك. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم وان يمد في عمركم على طاعته وان ينفع بكم الاسلام والمسلمين - [00:29:03](#)

احبتي المستمعين الكرام اخواتي المستمعات الكريمات كنا فيما مضى من الوقت مع فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى في شرحه لكتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب. للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه. نلتقي - [00:29:20](#)

بكم على خير في حلقة الاسبوع القادم. الى ذلك الحين تقبلوا تحيات اخي وزميلي في هندسة الصوت ناصر الطحيني. نلتقي بكم على خير والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:29:39](#)